

القانون الصحي لحيوانات اليايسة - 2019

الفصل 5.7

إجراءات الصحة الحيوانية المطبقة عند الوصول

ANIMAL HEALTH MEASURES APPLICABLE ON ARRIVAL

(تقرأ الأرقام من اليسار إلى اليمين)

المادة 5.7.1

- 1- يتوجب على كل بلد مستورد ألا يسمح بدخول أراضيهِ إلا لحيوانات سبق أن خضعت للمعاينة الصحية من قبل طبيب بيطري رسمي في بلد المصدر وأن تكون مصحوبة بشهادة بيطرية دولية صادرة عن السلطة البيطرية لبلد المصدر.
- 2- يحق لكل بلد مستورد أن يطلب إعلامه مسبقاً وضمن المهلة الكافية بالموعد المتوقع لدخول أية إرسالية حيوانات إلى أراضيهِ مع ذكر الفصيلة الحيوانية وأعداد الحيوانات ونوع وسائل النقل واسم المعبر الحدودي.
- يتوجب من ناحية ثانية على كل بلد مستورد أن ينشر لائحة بأسماء معايره الحدودية المزودة بالتجهيزات اللازمة لتنفيذ إجراءات المراقبة عند الاستيراد مما يسمح بان تتم عمليات الاستيراد والترانزيت بأسرع وقت وبشكل فعال.
- 3- يحق لكل بلد مستورد عدم السماح لأية حيوانات بدخول أراضيهِ إذا تبين أن بلد المصدر أو بلاد الترانزيت التي تسبقه على خط سير الإرسالية موبوءة ببعض الأمراض التي يمكن أن تصيب قطعانه المحلية. ولا ينطبق هذا الرفض على بلاد الترانزيت بالنسبة للنحل المنقول بمركبات او حاويات محكمة الإغلاق.
- 4- يحق لكل بلد مستورد أن يمنع أية حيوانات من دخول أراضيهِ إذا تبين للطبيب البيطري الرسمي الذي قام بمعاينتها على المعبر الحدودي أنها مصابة أو مشتبه بإصابتها بأحد الأمراض أو ملوثة بأحد مسببات الأمراض التي يمكن أن تنتقل إلى قطعانه المحلية.
- يمكن تطبيق هذا المنع أيضا على دخول أية حيوانات غير مصحوبة بشهادة صحية بيطرية دولية تتوافق مع شروط البلد المستورد.
- يجب في هذه الحالة إخطار الإدارة البيطرية فوراً في بلد المصدر بواقع الأمر لمنحها فرصة طلب معاينة مضادة أو تصحيح الشهادة الصحية اللازمة للبضاعة حسب الأصول. غير أنه يمكن للبلد المستورد الحجر على الحيوانات المستوردة دون انتظار معاينتها سريرياً وإجراء الفحوصات البيولوجية التشخيصية اللازمة.
- في حال التأكد من تشخيص وجود مرض وبائي أو عدم تصحيح الشهادة الصحية حسب الأصول، يحق للبلد المستورد اتخاذ الإجراءات التالية:

- أ - إعادة الحيوانات إلى بلد المصدر إذا لم تكن هناك حاجة لمرورها عبر بلد ثالث، أو
ب- إعدام الحيوانات وإتلافها إذا تبين أن عملية رد الحيوانات إلى بلد المصدر لها
مخاطر صحية أو غير ممكنة عملياً.

5- بعد التأكد من أن الحيوانات مصحوبة بشهادة صحية بيطرية دولية منظمة حسب الأصول،
وبعد معاينة الحيوانات من قبل السلطات البيطرية عند المعبر الحدودي والتأكد من
سلامتها، يصار إلى إدخالها لأراضي البلد المستورد ونقلها إلى وجهتها النهائية وفقاً
للشروط المعتمدة في البلد المستورد.

المادة 5.7.2

- 1- يتوجب على كل بلد مستورد للمواد التالية:
أ - النطفة
ب- البويضات / الأجنة
ج - بيض التفريخ
د - عمائر النحل
ألا يسمح بإدخالها إلى أراضيه إلا إذا كانت مصحوبة بشهادة صحية بيطرية دولية.
- 2- يحق لكل بلد مستورد أن يطلب تزويده ضمن المهلة الضرورية بالمعلومات المتعلقة
بالموعد المتوقع لوصول البضائع المذكورة أعلاه إلى أراضيه مع ذكر الفصيلة
الحيوانية وكمية البضاعة ونوع التوضيب وطبيعة المواد الحيوانية واسم المعبر
الحدودي.
- 3- يحق لكل بلد أن يمنع استيراد المواد المذكورة أعلاه وإدخالها إلى أراضيه إذا تبين أنه
توجد في بلد المصدر أو بلاد الترانزيت التي تمر بها البضاعة قبل وصولها إليه، بعض
الأمراض التي يعتقد البلد المستورد بإمكانية انتقالها إلى أراضيه عن طريق الاستيراد.
- 4- يحق لكل بلد أن يمنع دخول المواد المذكورة أعلاه إلى أراضيه عند وصولها إلى أحد
معابره الحدودية، إذا كانت غير مصحوبة بشهادة بيطرية دولية أو غير مطابقة
للبضاعة. ويصار في هذه الحالة إلى إخطار السلطات البيطرية في بلد المنشأ فوراً
بالأمر وردّ البضاعة إلى مصدرها أو الحجر عليها أو إتلافها.

المادة 5.7.3

- 1- يتوجب على كل بلد مستورد ألا يسمح للحوم والمنتجات الحيوانية المعدة للاستهلاك
البشري بدخول أراضيه إلا ضمن الشروط المتوافقة مع أحكام الفقرة 1 من المادة 5.4.6.
- 2- يحق لكل بلد مستورد طلب تزويده ضمن المهلة القانونية بالمعلومات المتعلقة بالتاريخ
المتوقع لدخول إرساليات اللحوم أو المنتجات الحيوانية المعدة للاستهلاك البشري إلى
أراضيه، مع ذكر نوع اللحوم أو المنتجات الحيوانية وكمياتها وعبواتها واسم المعبر
الحدودي.

3- إذا تبين بنتيجة الفحص أن هذه اللحوم أو المنتجات الحيوانية المعدة للاستهلاك البشري تشكل خطراً على الصحة العامة أو صحة الحيوانات، أو إذا كانت الشهادات الصحية الدولية غير مطابقة للشروط أو لا تنطبق على هذه البضائع، يحق للسلطات البيطرية للبلد المستورد عندها ردّ البضاعة إلى مصدرها أو إخضاعها للمعالجة والتأكد بعدها من خلوها من أي ضرر؛ وباستثناء الحالة التي تُردّ فيها البضاعة إلى مصدرها، يصار إلى إخطار السلطات البيطرية في بلد المصدر بالأمر فوراً من أجل اعطائها الفرصة للتأكد من نتائج الفحوصات.

5.7.4 المادة

- 1- يتوجب على كل بلد مستورد عدم السماح للمنتجات الحيوانية المعدة لتغذية الحيوان أو للصيدلة أو الجراحة أو الاستخدام الزراعي أو الصناعي بدخول أراضيها إلا إذا كانت مصحوبة بشهادة صحية دولية صادرة عن السلطات البيطرية المسؤولة في بلد المصدر.
 - 2- يحق لكل بلد مستورد طلب تزويده ضمن المهلة القانونية بالمعلومات المتعلقة بالتاريخ المتوقع لدخول أراضيها لأية إرسالية من المنتجات الحيوانية المعدة لتغذية الحيوان أو للصيدلة أو الجراحة أو الاستخدام الزراعي أو الصناعي، مع ذكر نوع البضاعة وكمياتها ونوع العبوة واسم المعبر الحدودي.
 - 3- يحق لكل بلد مستورد عدم السماح للمنتجات الحيوانية المعدة لتغذية الحيوان أو للصيدلة أو الجراحة أو الاستعمال الزراعي أو الصناعي بدخول أراضيها إذا كان بلد المصدر موبوءاً ببعض الأمراض التي يعتبر البلد المستورد أنها قابلة للانتقال إلى أراضيها عن طريق الاستيراد. كما يحق للبلد المستورد رفض عبور البضائع المذكورة أعلاه عبر بلاد موبوءة ببعض الأمراض، باستثناء الحالات التي يتم فيها النقل بواسطة وسائل نقل محكمة الإغلاق.
 - 4- يتوجب على البلد المستورد السماح بدخول المواد المذكورة أعلاه بعد التأكد من أن الشهادة الصحية الدولية المرافقة لها تستجيب للشروط المطلوبة.
 - 5- يحق لكل بلد مستورد للمنتجات الحيوانية المعدة لصناعة الأعلاف أو الصيدلة أو الجراحة أو الاستخدام الزراعي أو الصناعي أن يطلب نقلها إلى مؤسسات مرخص لها من قبل الإدارة البيطرية ووضعها تحت إشرافها.
 - 6- إذا تبين بنتيجة الفحص أن المواد المستوردة تشكل خطراً على الصحة العامة أو الصحة الحيوانية، أو أن الشهادة الصحية المرافقة غير صحيحة أو غير مطابقة للشروط، أو لا تنطبق على البضاعة، يحق للسلطات البيطرية في البلد المستورد ردّ البضاعة إلى مصدرها أو معالجتها والتأكد من سلامتها.
- في حال عدم ردّ البضاعة يجب إخطار السلطات البيطرية في بلد المصدر فوراً بالأمر لإعطائها الفرصة لتأكيد نتائج الفحوصات أو تصحيح الشهادة الصحية.

المادة 5.7.5

إذا تبين للسلطات البيطرية المسؤولة في أحد المراكز الحدودية، لدى وصول مركبة تحمل حيواناً واحداً أو عدة حيوانات، أنها مصابة بأحد أمراض لائحة المنظمة العالمية للصحة الحيوانية OIE، يتوجب اعتبار هذه المركبة موبوءة واتخاذ الإجراءات التالية:

- 1- نقل الحيوانات فوراً من المركبة الموبوءة إلى مركبة أخرى محكمة الإغلاق وإرسالها إلى أحد الوجهتين التاليتين:
أ - إما إلى مؤسسة مرخصة من قبل السلطات البيطرية حيث يتم إعدام الحيوانات وإتلاف جثثها أو تعقيمها؛
ب- وإما إلى محطة للحجر أوفي حال عدم وجودها، إلى مكان منعزل تماماً ومخصص لهذا الغرض ومجاور للمعبر الحدودي؛
- 2- تفريغ المركبة من حمولتها فوراً ونقل الفرشة والعلف وكل مواد أخرى قابلة للتلوث إلى مؤسسة أخرى محددة مسبقاً لإتلاف كل المواد الملوثة، ثم التطبيق الدقيق للإجراءات الصحية المعتمدة عادة في البلد المستورد؛
- 3- تطهير ما يلي:

أ - جميع أمتعة مرافقي الحيوانات؛

ب- أقسام المركبة التي استخدمت لنقل الحيوانات وعلفها ومائها وتجولها وإنزالها من المركبة.

4- رش المبيدات عند اللزوم للوقاية من أمراض تنتقل بواسطة الحشرات.

المادة 5.7.6

إذا تبين للسلطات البيطرية المسؤولة في أحد المراكز الحدودية ورود مركبة تحمل حيواناً أو عدة حيوانات مشتبه بإصابتها بأحد الأمراض المدرجة في جدول OIE، يتوجب عليها اعتبار هذه المركبة ملوثة وتطبيق الإجراءات المنصوص عنها في المادة 5.7.5.

المادة 5.7.7

بعد لجوء السلطات البيطرية إلى تطبيق الإجراءات المنصوص عنها في المادة 5.7.5 بدقة، يمكن اعتبار المركبة غير موبوءة وأنها أصبحت صالحة للنقل من جديد. يمكن بعدها السماح بدخول المركبة إلى البلد المستورد.

المادة 5.7.8

يجب عدم منع البواخر أو الطائرات من الدخول إلى مرفأ ما أو الهبوط في مطار لأسباب صحية حيوانية في ظروف إضطرارية، لكنة يتوجب في هذه الحالة إخضاع الباخرة أو الطائرة لجميع الإجراءات الصحية الحيوانية التي ترى السلطة البيطرية المسؤولة أنها ضرورية.

المادة 5.7.9

1- يحق للسلطات البيطرية اعتبار كل طائرة تحمل حيوانات أو منتجات حيوانية أنها ليست بالضرورة قادمة من منطقة موبوءة لمجرد هبوطها في منطقة كهذه في مطار واحد أو عدة مطارات في منطقة موبوءة إذا كانت المطارات نفسها غير موبوءة.

يعتبر هبوط الطائرات في هذه الحالة بمثابة توقف للترانزيت المباشر شرط عدم إنزال الحيوانات أو المواد الحيوانية من الطائرة.

2- يجب على كل طائرة واردة من بلد أجنبي موبوء بأمراض تنتقل بواسطة الحشرات أن ترش بالمبيدات فور هبوطها. تستثنى من هذا الإجراء كل طائرة تم رشها قبل إقلاعها أو أثناء الطيران.
